



مجلة جامعة المدينة العالمية المدكمة
AL-MADINAH INTERNATIONAL
UNIVERSITY JOURNAL (MAJMAA)

Vol. 56 Issue. 3 Year. 2026

السنة ٢٠٢٦

العدد ٣

المجلد ٥٦

ISSN: 2231_9735

في هذا العدد

- ١ - اختلاف شراح صحيح البخاري في فهم حكم النهي - دراسة استقرائية مقارنة في كتاب اللباس من الصحيح .
- ٢ - مشروعية الغرامة التأخيرية في منظور الفقه المعاصر .
- ٣ - فقه الإمام أبي داود - رحمه الله - في تكرار الحديث في كتابه (السُّنن)
- ٤ - قراءة حنبلية في فقه العيش مع الآخر
- 5- The Role of Islamic Finance and Government Support in Enhancing the Financial Performance of SMEs in Libya.
- ٦ - الجريمة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية : مراجعة منهجية للأدبيات بين الشريعة الإسلامية والنظام القانوني السعودي
- ٧ - الأحاديث المبدوءة بكلمة (كل) في الكتب التسعة في كتاب فقه العبادات دراسة موضوعية تحليلية .
- ٨ - توظيف الحكمة وتجلياتها الجمالية والفنية في أدب جبران خليل جبران .
- 9- A Bibliometric Analysis of Brain-Based Learning Research in Classroom Contexts (2010–2024): Trends, Influential Contributors, and Thematic Evolution.
- ١٠ - تطبيق القيم الإسلامية وأثرها في تحسين الأداء التنظيمي للبنوك الإسلامية : نحو إطار مفاهيمي إسلامي .
- ١١ - إطار استراتيجي مقترح للتحويل الرقمي في المصارف الإسلامية الليبية : دمج الحوكمة الشرعية ومتطلبات الأمن السيبراني .
- ١٢ - أثر معايير الجودة في الإسلام على التخطيط الاستراتيجي

تصدرها

PUBLISHED BY

جامعة المدينة العالمية

AL-MADINAH
INTERNATIONAL UNIVERSITY



ISSN 2231-9735



9 772231 973002



DOI: <https://doi.org/10.63226/majmaa.v56i3.6103>

الأحاديث المبدوءة بكلمة (كل) في الكتب التسعة في كتاب فقه العبادات دراسة موضوعية تحليلية

[HADITHS BEGINNING WITH THE WORD “KUL” (EVERY/ALL) IN THE NINE HADITH COLLECTIONS: A THEMATIC AND ANALYTICAL STUDY OF THE BOOK OF ACTS OF WORSHIP]

Sumayyah Jawad Abdulrazaq Alshorafa¹ Mohamed Ibrahim mohamed el- halawani²

¹ Researcher at the Department of Sunnah Jurisprudence, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University,
57100, Taman Desa petaling, Kuala Lumpur, Malaysia.

² Associate Professor in Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University,
57100, Taman Desa petaling, Kuala Lumpur, Malaysia.

* Corresponding Author: ssaa911w@gmail.com

الملخص

الحمد لله حمدا كثيرا يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين: يقوم هذا البحث على جمع الأحاديث المبدوءة بكلمة (كل) في كتاب العبادات في الكتب التسعة ودراستها دراسة موضوعية تحليلية؛ من حيث عمومها وخصوصها، ومدى تأثير لفظ كلمة (كل) على فقه هذه الأحاديث؛ إذ قد يكون لهذا العموم في بعض الأحيان من المخصصات ما لا يدركه بعض الناس، فيؤدي به ذلك إلى الغلط في الأحكام، والتي كان عددها إحدى عشر حديثا، منها خمسة أحاديث تشتمل على أحكام فقهية؛ وستة أحاديث أخرى لا تشتمل على أحكام فقهية مع إبراز الإعجاز التشريعي والبياني المتمثل في إيجاز الألفاظ مع سعة المعاني وشمولية الأحكام في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم للفظ (كل) ومدى دلالتها على العموم في كتاب باب العبادات، وتنوع مخصصاتها التي خصصت عموم الأحاديث المبدوءة بكلمة (كل)، ما بين مخصصات متصلة في نفس الحديث، أو مخصصات منفصلة في أحاديث أخرى. وبعد استقراء جميع الأدلة الأخرى ذات الصلة وتحليلها لكل حديث توصل البحث إلى أن دلالة كلمة (كل) في الأحاديث المبدوءة بكلمة (كل) في الكتب التسعة على العموم ليست قطعية دائما، بل غالباً ما تكون ظنية تحتمل التخصيص، كذلك وضع هذا البحث من خلال تتبع شروح العلماء للأحاديث المبدوءة بكلمة (كل) في كتاب العبادات في الكتب التسعة؛ كل حديث على حدة، إلى أن كلمة

(كل) قد ترد للعموم المطلق الذي لا يدخله تخصيص، أو قد ترد عامة لكن يدخلها التخصيص بدليل آخر. أيضا وضح هذا البحث الأحكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث التي وردت فيها كلمة (كل) في باب العبادات في الكتب التسعة، وبيّنت أهمية مباحث دلالات الألفاظ كالعام والخاص، في فهم نصوص السنة النبوية واستنباط الأحكام منها استنباطاً صحيحاً. ومن توصيات هذا البحث التوسع في دراسة دلالات الألفاظ في الحديث النبوي، أيضا العناية بدراسة ما يرد على عموم النصوص النبوية من مخصصات متصلة أو منفصلة، وإفراد الأحاديث التي تتضمن ألفاظ العموم ك(كل) و(جميع) و(من) بمزيد من الدراسة والتحليل، التنسيق بين المتخصصين في الدراسات الإسلامية واللغوية لإصدار معاجم لألفاظ السنة النبوية وبيان دلالاتها اللغوية والشرعية هذا والله تعالى أعلم وأجل..

الكلمات المفتاحية: الأحاديث النبوية - لفظ (كل) - فقه العبادات - التحليل الحديثي - الاستنباط الفقهي.

ABSTRACT

Praise be to God, abundant praise that reaches its limit, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers. This research is based on collecting the Hadiths beginning with the word (all) in the Book of Worship in the nine books and studying them in an objective and analytical study. In terms of their generality and specificity, and the extent of the influence of the word 'kull' (every/all) on the jurisprudence of these Hadiths, this generality may sometimes have specifics that some people do not realize, and this leads to errors in rulings, which contained eleven hadiths: five of them contain jurisprudential rulings, while six other hadiths do not contain jurisprudential rulings. Explaining the legislative and rhetorical miracle represented by the brevity of the words with the breadth of meanings and the comprehensiveness of the rulings in the use of the word (all) by the Prophet, may God bless him and grant him peace, and the extent of its connotation in generality in the chapters of the Book of Worship, and the diversity of its specifications that were specific to the generality of the Hadiths that begin with the word (all), among continuous specifications in the same context. Hadith, or separate allocations in other Hadiths. After extrapolating all the other relevant evidence and analyzing it for each Hadith, it became clear that the meaning of the word (all) in the Hadiths that begin with the word (all) in the Book of Worship in the nine books in general is not always definitive, but rather it is often speculative and subject to specification. By following the scholars' explanations of hadiths beginning with the word (all) in the nine books of acts of worship, this research also clarifies that each Hadith is considered separately, so the word (all) may be used for absolute generality, which is not included in specification, or it may be used in general terms, but it is specified by other evidence. This research also clarified the jurisprudential rulings deduced from the Hadiths in which the word (all) appeared in the chapters of the Book of Worship in the nine books, and demonstrated the importance of examining the semantics of words, such as general and specific, in understanding the texts of the Prophet's Sunnah and deriving rulings from them in a correct manner. This is what God Almighty knows best and is most exalted in..

Keyword: *Prophetic Hadiths – the term "kull" (all/every) – jurisprudence of acts of worship – Hadith analysis – jurisprudential deduction.*

المقدمة

الحمد لله العلي الأعلى الكامل في أسمائه الحسنى وصفاته العلى، الحمد لله حمدا كثيرا كما ينبغي له، له الشناء الجميل والذكر الجليل، أرسل رسوله النبي الكريم محمدا صلى الله عليه وسلم خاتما للأنبياء والمرسلين، فعلم ونصح، وبين الشرائع، وفصل الحدود، وأقام الحجة، وبلغ الرسالة أحسن تبليغ، فعن عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ".⁽¹⁾

أما بعد:

فإن القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف هما أصل الشريعة الإسلامية ومصدر التشريع، من خلالهما يُعرف الحلال والحرام، ومنهما تُستنبط الأحكام.

والنظر فيهما واستنباط الأحكام منهما يتطلب الإلمام بجملة من العلوم، وذلك لفهم معانيها وتراكيبها ومدلولات ألفاظها.

ومن أهم العلوم الخادمة لعلم فقه السنة النبوية علم أصول الفقه، لما له بالغ الأثر في الأحكام الفقهية، كمبحث العام والخاص، فالنصوص الشرعية العامة قد يعُمُّ حكمها جميع أفرادها، وقد يكون لهذا العموم من المخصصات ما لا يفتن له البعض فيؤدي إلى الوقوع في الخطأ والزلل.

وللعموم ألفاظ كثيرة بعضها أقوى من بعض، وقد وقع الاختيار على الأحاديث التي تبدأ بكلمة (كل)؛ باعتبار أنها أقوى هذه الصيغ.

فجاء هذا البحث لدراسة الأحاديث المبدوءة بهذه الصيغة في الكتب التسعة في كتاب فقه العبادات دراسة موضوعية تحليلية، وبالله التوفيق.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: السنة، باب في لزوم السنة، (329/4) برقم: (4607)، واللفظ له، والترمذي في سننه، أبواب: العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (408/4) برقم: (2676) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه، أبواب: السنة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (28/1) برقم: (42)، وأحمد في مسنده (373/28)، برقم: (17144)، قال ابن حجر العسقلاني في كتابه "موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر" (1/137)، "هذا حديث صحيح رجاله ثقات، قد جرد الوليد بم مسلم إسناده، فصرخ بالتحديث في جميعه، ولم ينفرد به مع ذلك، وقال في كتابه «التلخيص الحبير» (4/461 ط العلمية): «أحمد وأبو داود والترمذي، وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث العرباض بن سارية¹، قال البزار: هو أصح سندا من حديث حذيفة، قال ابن عبد البر: هو كما قال، وطرقه الحاكم في العلم من "مستدركه"، وقال: قد استقصيت في تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء»

مشكلة البحث:

مشكلة البحث تقوم على جمع الأحاديث المبدوءة بكلمة (كل)، في كتب السنة في كتاب فقه العبادات ودراستها دراسة موضوعية تحليلية، من حيث عمومها وخصوصها، ومدى تأثير لفظ كلمة (كل) على فقه الأحاديث المبدوءة بكلمة (كل) في كتب السنة في كتاب فقه العبادات، لما يترتب على تفسير الألفاظ الشرعية العامة في السنة على ظاهرها دون الرجوع إلى فهم العلماء من أخطاء فاحشه، ونتائج غريبة؛ لأن القول بصحة الأحكام متوقفٌ عليها، ففي الشريعة أحكام تعم جميع أفراد المكلّفين بلا استثناء، وأحكام تخص أفراداً دون أفراد، وأحياناً يقع التشابه بين العام والخاص فينشأ خلاف بين الفقهاء بسبب ذلك. وتم وقوع الاختيار على كلمة (كل) خاصة؛ لأنها أقوى ألفاظ العموم.

أسئلة البحث:

- 1- ما عدد الأحاديث المبدوءة بكلمة (كل) في كتب السنة في كتاب فقه العبادات ؟
- 2- هل بقيت الأحاديث المبدوءة بكلمة (كل) على عمومها أم خصصت؟
- 3- ما الأحكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث المبدوءة بكلمة (كل) في كتاب فقه العبادات؟
- 4- ما مدى تأثير لفظ كلمة (كل) في الأحاديث المبدوءة بها على فقه هذه الأحاديث؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- الوقوف على عدد الأحاديث المبدوءة بكلمة (كل) في كتب السنة في كتاب فقه العبادات.
- الوقوف على المخصصات للأحاديث، ودلالة الأحاديث بعد التخصيص، والمخصصات التي خصصت لها.
- الوقوف على الأحكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث التي تبدأ بكلمة (كل) في كتاب فقه العبادات.
- الوقوف على مدى تأثير لفظ كلمة (كل) في الأحاديث المبدوءة بها على فقه هذه الأحاديث.

أهمية البحث:

إن السنة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، ومنها تستنبط أحكام الشريعة الإسلامية، ولما كان للأحكام الشرعية المستنبطة من الأحاديث النبوية مقاصد تهدف إليها، فقد يجتمع للحكم التشريعي خصائص تجعله عاماً ويشمل كل أفراد، أو يحصره في نطاق معين. فإذا أراد الباحث أن يتوصل إلى الفهم الصحيح للأحاديث، فلا بد من جمع الأحاديث المختلفة في الموضوع، فيمكن أن نجد أحاديث دلالة (كل) فيها دلالة عامة، ولكن إذا جمعنا الأحاديث في هذا الباب يتبين لنا أن كلمة (كل) لا تدل على الدلالة العامة المطلقة؛ ولكن تفيد المعنى المخصوص، ومن ثم نتوصل إلى الفهم الصحيح للأحاديث بحيث لا يعارض بعض الأحاديث بعضاً.

وتهدف الباحثة في نهاية دراستها في هذا البحث على موقف شراح الحديث وفقهاء السنة في لفظ كلمة (كل) في الأحاديث المبدوءة بكلمة (كل) في كتب السنة وآرائهم فيها.

مصطلحات البحث: عام - خاص.

أولاً: تعريف العام:

العام: العام الباقي على عمومته، وهو ما وضع عاماً واستعمل عاماً، بمعنى: الشمول والإحاطة، والإحاطة إذا دل على جميع أفرادها، ومنه سميت العمامة لأنها تحيط بالرأس. (1)

والعام في الاصطلاح: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، وهذا تعريفه عند جمهور الأصوليين، وعند المتقدمين من الأصوليين يعرف بأنه: ما عم شيئين فصاعداً. (2)

- ثانياً: تعريف الخاص:

الخاص لغة: بمعنى المنفرد، وعليه فإن التخصيص في اللغة مصدر خصص، بمعنى خص، والتخصيص: إفراد وتمييز بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، وذلك خلاف التعميم. (3)

وفي الاصطلاح: ما دل على معين محصور، والخاص: هو اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة، ولهذا قدمه بعض الحنفية على البحث في العام تقديمًا للمفرد على المركب، والخصوص: كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه. (4)

والعموم والخصوص وصفان نسيبان يطلقان على اللفظ أو الدليل بالنسبة، فقد يكون اللفظ عامًا بالنسبة إلى ما تحته من الأفراد، وخاصًا بالنسبة إلى ما فوقه. (5)

منهج البحث:

1- المنهج الاستقرائي: فطبيعة البحث تستلزم استقراء كتب شراح الحديث والوقوف على الأحكام الفقهية

في الأحاديث التي تشتمل على أحكام فقهية، ودراسة الأحاديث التي لا تشتمل على أحكام فقهية دراسة موضوعية، والبحث عن أحاديث أخرى تخصص أو تقيّد هذا العموم.

2- المنهج التحليلي: وذلك لتحليل ألفاظ الأحاديث المبدوءة بكلمة (كل) في الكتب التسعة في كتاب

فقه العبادات.

(1) انظر: السيوطي، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، ط 1. د. ج 2، ص 3.

(2) انظر: السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط 1، ج 1، ص 140.

(3) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط 3، ج 7، ص 15.

(4) انظر: الزركشي، البحر الحيط في أصول الفقه، ط 1، ج 4، ص 324.

(5) السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط 1، ج 1، ص 140.

3- المنهج الاستنباطي: وذلك من خلال استنباط أثر صيغة (كل) في عموم الحديث أو خصوصه، وما يترتب عليه من أحكام فقهية.

إجراءات البحث:

يمكن تحديد الخطوات الإجرائية كالتالي:

- 1- استقراء كتب شروح الحديث وكتب الفقه في باب فقه العبادات، والوقوف على معاني الأحاديث والأحكام الفقهية الموجودة في الأحاديث
- 2- ذكر الحديث مع راويه، كما هو في كتب السنة التسعة بين قوسين، ملحقاً بدراسة المعنى الإجمالي للحديث والأحكام المستنبطة من الحديث ، ودراستها من حيث العموم والخصوص.
- 3- عزو الآيات الشريفة إلى موضعها في القرآن الكريم.
- 4- تخرج الأحاديث من كتب السنة التسعة في باب فقه العبادات، والحكم عليها.
- 5- الحكم على الأحاديث التي لم ترد في الصحيحين من مظانها.
- 6- حصر النتائج والتوصيات

حدود البحث:

تتناول الدراسة الأحاديث المبدوءة بكلمة (كل) في الكتب التسعة في كتاب فقه العبادات.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في بعض مراكز الأبحاث العلمية والدراسات والجامعات والمكتبات العامة عن الموضوع، تبين للباحثة أنه لم يسبق أن أفردت الأحاديث المبدوءة بقوله صلى الله عليه وسلم (كل) بدراسة مستقلة، وأن المكتبة الشرعية خلت من دراسة تبين دلالة كلمة (كل) في الكتب التسعة في كتاب فقه العبادات على سبيل الاستقراء، وإنما جل الدراسات كانت تتناول دراسة دلالات الألفاظ العام والخاص بشكل عام، ومن هذه الدراسات:

العام والخاص بالسنة النبوية دراسة أصولية حديثة تطبيقية على كتاب اللقطة من الكتب الستة، الباحث، د. إيهاب عبد الحليم أبو عمر، أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية في كلية العلوم والآداب، عام 2023م جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية.

تكلم الباحث فيه هذا البحث عن العموم والخصوص في السنة النبوية، والمخصصات المنفصلة، والمخصصات المتصلة وأنواعها، وبين ما يجب العمل به من العام والخاص من الأحاديث النبوية، وحاجة علم أصول الفقه إلى السنة النبوية المطهرة.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية بأنها تدرس العام والخاص في الكتب التسعة وما يجب العمل فيه، وتختلف أنها لا تدرس الأحكام الفقهية الواردة في الأحاديث التي تشتمل على أحكام فقهية.

- 1- **مفهوم دلالات نصوص الكتاب والسنة،** (بحوث ومقالات)، الباحث، عمر أحمد محمد عثمان، مجلة فصلية محكمة، تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية - جامعة أم درمان الإسلامية، عام 2022م.
تحدث الباحث في بحثه عن دلالة مفهوم نصوص الكتاب والسنة وأقسامها، وتعريف دلالة الخاص العام وأنواعها في الكتاب والسنة.
وننتج عن هذا البحث نتائج منها: دلالة اللفظ على معناه مطابقة وعلى جزئه، تضمن وعلى لازمه الذهني التزام، دلالة المنطوق على أن حكمه ثابت للمسكوت لكونه أولى منه، أن الجمهور يقسمون الدلالة إلى دلالة مفهوم، الحنفية يجعلون الدلالة أربعة أقسام: دلالة الإشارة والنص ودلالة اللفظ ومقتضى النص.
وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية بأنها تدرس ألفاظ دلالات الألفاظ الشرعية في الأحاديث النبوية، وتختلف عن هذا الدراسة بأنها تتخصص في دلالة لفظ (كل) الواردة في الكتب التسعة.
- 2- **تعارض النقل في الكتاب والسنة تعارض العام والخاص،** (بحوث ومقالات)، للباحث، عصام أحمد المريفع، جامعة المنيا - كلية دار العلوم، عام 2011م، إشراف: د. عبد الرحمن بن عبد الحميد محمد.
هو بحث صغير تحدث فيه الباحث عن الخاص العام، وتعارض العامين، وألفاظ العموم، وحكم تعارض الخاص العام، وأراء بعض الفقهاء في العام والخاص وذكر بعض الأمثلة.
وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية بأنها تدرس الخاص العام وتختلف عن هذه الدراسة بأنها تدرس الأحاديث المبدوءة بكلمة (كل) في كتب السنة دراسة موضوعية تحليلية.
- 3- **أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية،** المؤلف، المحسي فخر الدين بن الزبير بن علي، عام 2010م.
قسم المؤلف كتابه هذا إلى خمسة أبواب؛ تحت كل باب عدة فصول؛ في الفصل الرابع تكلم عن طرق استنباط الأحكام من الأدلة، وتحت هذا الباب ثمانية فصول، تكلم في هذه الفصول عن الأمر والنهي العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين المحكم والمتشابه والحقيقة والمجاز والتعارض والترجيح.
وهذا الكتاب يتفق مع الدراسة الحالية في دراسة العام والخاص، ويختلف عن هذا البحث بأنه يتكلم في الطرق والقواعد الأصولية للسنة النبوية.
- 4- **كتاب دراسات أصولية في السنة النبوية،** المؤلف، محمد إبراهيم الحفناوي، عام 1991م.
تحدث المؤلف في كتابه هذا عن السنة وموقف العلماء منها في الاحتجاج، والخبر وأقسامه، والمتواتر والآحاد، والاختلاف في خبر الواحد، وناسخ الحديث ومنسوخه.

وهذا كتاب عام يتكلم في الدراسات الأصولية، ويتفق مع الدراسة الحالية أنه يدرس موقف العلماء من الاحتجاج بالسنة، ويختلف عن هذه الدراسة بأنه يدرس الأحاديث دراسة موضوعية ثم دراسة فقهية للأحاديث التي تشتمل على أحاديث فقهية ومقارنتها مع آراء أرباب العموم وأرباب الخصوص.

وجميع هذه الدراسات السابقة إما عامة أو متخصصة في أحد الفروع التي تبحث في دلالات الألفاظ أو الخاص والعام، وتتكلم عن جوانب أخرى مختلفة عما يتحدث عنه هذا البحث، الذي يتخصص في دلالة لفظ (كل) الواردة في الكتب التسعة، ودراسة هذه الأحاديث دراسة موضوعية تحليلية، ومقارنتها مع آراء شراح الحديث وفقهاء السنة، ودراسة الأحكام الفقهية الواردة في الأحاديث التي تشتمل على أحكام فقهية.

التمهيد

وألفاظ العموم والخصوص:

وضع العرب ألفاظاً، وصيغاً متعددة تفيد العموم، وهي:

- 1 - المفرد المعرف بأل الاستغراقية، مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾⁽¹⁾ (فإن لفظ (السارق) يفيد العموم، ويشمل كل سارق).⁽²⁾
- 2- المفرد المعرف بالإضافة، مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور مأوّه، الحل ميتته"، فكلمة "ميتته" تفيد العموم، فيحل كل أنواع ميتات البحر.
- 3 - الجمع المعرف بأل، مثل قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾⁽³⁾ فكلمة ﴿وَالْوَلَدَاتُ﴾ تفيد العموم؛ أي تشمل كل والدة.⁽⁴⁾
- 4 - الجمع المعرف بالإضافة، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾⁽⁵⁾، فكلمة ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ يفيد العموم.⁽⁶⁾
- 5 - النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، مثال عن النفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"، فكلمة: ضرر تفيد العموم، ومثال عن النهي قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ﴾⁽⁷⁾، فكلمة قوم تفيد العموم، ومثال عن الشرط قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾⁽⁸⁾ فكلمة: فاسق تفيد العموم.⁽⁹⁾
- 5- الأسماء الموصولة، مثل: من، ما، الذين، اللاتي، وأولات، كقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾⁽¹⁰⁾
- 6- وقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾⁽¹¹⁾.⁽¹²⁾

(1) المائدة: 38.

(2) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط 2، ج 2، ص 49.

(3) البقرة: 233.

(4) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط 2، ج 2، ص 50.

(5) النساء: 11.

(6) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط 2، ج 2، ص 5.

(7) الحجرات: 11.

(8) الحجرات: 6.

(9) انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط 2، ج 2، ص 50.

(10) النساء: 24.

7 - أسماء الشرط، مثل من، ما، أي، أيما، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁽¹⁾ وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾⁽²⁾. (3)

8 - أسماء الاستفهام، مثل: من، وما، ومتى، وماذا، وأين، كما في قوله تعالى: ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾ ﴿أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾⁽⁵⁾. (6)

9 - ألفاظ الجموع، مثل: كل، وجميع، ونحوهما، ومعشر، وعامة، وكافة، وقاطبة، ونحوها، مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾⁽⁷⁾ وقوله تعالى: ﴿أَمْرٌ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ﴾⁽⁸⁾. (9)

والأصل في الأحكام الشرعية العموم، ولذلك دائما ما يرد الخطاب موجهاً إلى الناس، أو الذين آمنوا، وكذلك النصوص القانونية تأتي بصيغ العموم لتكون عامة تشمل الجميع.⁽¹⁰⁾

ألفاظ العموم قسمان:

القسم الأول:

1- عام بصيغته ومعناه، وهو صيغة (كل جمع)، مثل: الرجال والنساء والمؤمنين والمنافقين والمنافقات، وأشباه ذلك.⁽¹¹⁾

2- عام بمعناه دون صيغته، وله عدة أنواع منها:

(11) الطلاق: 4.

(12) انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط 2، ج 2، ص 51.

(1) البقرة: 185.

(2) الإسراء: 110.

(3) انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط 2، ج 2، ص 51.

(4) البقرة: 214.

(5) الأعراف: 37.

(6) انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط 2، ج 2، ص 51.

(7) آل عمران: 185.

(8) القمر: 44.

(9) انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط 2، ج 2، ص 51.

(10) انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط 2، ج 2، ص 51.

(11) انظر البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط 1، ج 2، ص 2

• **النوع الأول:** هو فرد وضع للجمع، مثل لفظ (القوم والرهط) كمثّل لفظ (الطائفة والجماعة) ونحو ذلك؛ فصيغة القوم والرهط كزيد وعمرو ومحمد؛ ومعناها الجمع كان (فردا بصيغته جمعا) بمعنى كان اسما للثلاثة فصاعدا، أما لفظ الطائفة فهو اسم للواحد فصاعدا لقول ابن عباس -رضي الله عنه- في قول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾⁽¹⁾ أنه يقع على الواحد فصاعدا؛ لأنه نعت فرد صار جنسا بعلامة الجماعة، ومن ذلك أيضا كلمة (من، وهي) تحتل الخصوص والعموم، فهي تستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾⁽²⁾ وأصلها العموم؛ لأن كلمة من عامة.⁽³⁾

• **النوع الثاني:** وهو كلمة (كل) وكلمة كل هي للإحاطة على سبيل الأفراد كقول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾⁽⁴⁾، بمعنى ثبت بكلمة كل فيما أضيفت إليه هذه الكلمة، فأثر عمومها يظهر في المضاف إليه فإن أضيفت إلى معرفة وجب العموم فيها بإحاطة أجزائها لا في غيرها، أما إذا أضيفت إلى نكرة وجب العموم فيها بإحاطة أفرادها لا في غيرها، فمثلا لو قال أحدهم (كل عبد دخل الدار فهو حر) يثبت وجوب العموم في كل عبد يدخل الدار دون الإمام، وهذا يعني أن الأفراد أن يعتبر كل مسمى منفردا ليس معه غيره وهذا المعنى ثبت بكلمة كل لغة فيما أضيفت إليه كأنها صلة حتى أنها لم تستعمل مفردة.⁽⁵⁾

• **النوع الثالث:** وهو كلمة (الجميع) وهي عامة مثل كلمة (كل) من حيث إنها توجب الإحاطة، ولكنها توجب الإحاطة على وجه الاجتماع، وأما كلمة (كل) توجب الإحاطة على وجه الانفراد.⁽⁶⁾

• **النوع الرابع:** وهو كلمة (ما) وهي عامة في ذوات ما لا يعقل وصفات من يعقل تقول ما في الدار جوابه شاة أو فرس وتقول ما زيد وجوابه عاقل أو عالم، وقال الحنفية فيمن قال لأمتي إن كان ما في بطنك غلاما فأنت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق؛ لأن الشرط أن يكون جميع ما في البطن غلاما قال الله تعالى: (لله ما في السماوات وما في الأرض)⁽⁷⁾.⁽⁸⁾

(1) التوبة: 122.

(2) يونس: 42.

(3) انظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط 1، ج 2، ص 5.

(4) آل عمران: 185.

(5) انظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط 1، ج 2، ص 8.

(6) انظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط 1، ج 2، ص 10.

(7) سورة البقرة: 284.

(8) انظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط 1، ج 2، ص 11.

● **النوع الخامس:** وهو كلمة (الذي) فجعلت كلمة (من) بمعنى كلمة (كل) بطريق الاستعارة فيما إذا دخله جماعة فيكون لكل واحد منهم نفر كما في كلمة (كل) أو بمعنى كلمة الجميع فيكون لكل نفر واحد كما في كلمة الجميع (قلنا) ؛ لأنه لا يمكن وذلك؛ لأن كلمة (من) لا تدل على الإحاطة ولا على الاجتماع والانفراد قصدا وإنما ثبت العموم فيها ضرورة إجماعها كعموم النكرة في موضع النفي وإذا كان كذلك لا يكون له اشتراك مع كل واحد منهما في المعنى الخاص الموضوع لكل واحد منهما وهو الإحاطة بصفة الانفراد والإحاطة بصفة الاجتماع فلا يجوز الاستعارة.⁽¹⁾

القسم الثاني: العام معنى لا صيغة.

- 1- النكرة إذا اتصل بها دليل العموم؛ لأن النكرة تحتل ذلك إذا اتصل بها دليله مثل ما قلنا في كلمة كل ودلائل عمومها.⁽²⁾
- 2- دخول لام التعريف فيما لا يحتمل التعريف بعينه لمعنى العهد، النكرة إذا اتصل بها وصف عام.⁽³⁾
- 3- النكرة إذا اتصل بها وصف عام.⁽⁴⁾
- 4- كلمة أي وهي نكرة يراد بها جزء مما تضاف إليه ، على هذا إجماع أهل اللغة قال الله تعالى: ﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا ﴾⁽⁵⁾، ولم يقل يأتونني ويقال أي الرجل أذاك.⁽⁶⁾
- 5- النكرة المفردة في موضع إثبات فإنها تخص ولا تعم إلا أنها مطلقة، وتوجب العموم قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾⁽⁷⁾ أنها عامة تتناول الصغيرة والكبيرة والبيضاء والسوداء والكافرة والمؤمنة.⁽⁸⁾

أنواع العام:

وردت النصوص الشرعية بصيغة العموم على ثلاثة أنواع، ولكل نوع من الأنواع الثلاثة له دلالة، وهي:

1 - النوع الأول: العام الذي يراد به العموم قطعاً:

- (1) انظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط 1، ج 2، ص 11.
- (2) انظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط 1، ج 20، ص 12.
- (3) انظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط 1، ج 20، ص 13.
- (4) انظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط 1، ج 20، ص 19.
- (5) النمل: 38.
- (6) انظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط 1، ج 20، ص 21.
- (7) النساء: 92.
- (8) انظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط 1، ج 20، ص 24.

وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، وهو قليل كالعام في قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾⁽¹⁾ وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾⁽²⁾ وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾⁽³⁾ فهذه الآيات دلالة العام فيها قطعية الدلالة على العموم، ولا يحتمل التخصيص في أي حال من الأحوال، ويبقى العام شاملاً لجميع أفراد على الدوام.⁽⁴⁾

2 - النوع الثاني: العام الذي يراد به الخصوص قطعاً:

وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومته وتوضح أن المراد منه بعض أفراد، مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽⁵⁾ فالناس عامة في هذه الآية، ولكن يراد بها خصوص المستطيعين، لقرينة قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ﴾⁽⁶⁾ كما أن ليس كل مستطيع مطالباً بالحج؛ بل يجب أن يكون مكلفاً أيضاً، والمكلف هو البالغ العاقل، والعقل يقضي خروج المجنون، والبالغ يقضي خروج الصبي من المستطيعين، فهذه الآية يراد بها خصوص المكلفين.⁽⁷⁾

3 - العام المخصوص (العام المطلق):

وهو العام الذي أطلق عن قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالة على العموم، ومثال ذلك أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم، مطلقة عن قرائن لفظية أو عقلية أو عرفية تعين العموم أو الخصوص، مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرَزِقْنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾⁽⁸⁾ فإنه ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه، ويسمى أيضاً العام المخصوص.⁽⁹⁾

(1) الرحمن: 26.

(2) البقرة: 282.

(3) الأنبياء: 30.

(4) انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط 2، ج 2، ص 57، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط 8، ص 185.

(5) آل عمران: 97.

(6) آل عمران: 97.

(7) انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط 2، ج 2، ص 57، وعبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط 8، ص 186.

(8) البقرة: 228.

(9) انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط 2، ج 2، ص 58، وعبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط 8، ص 186.

والفرق بين هذه الأنواع الثلاثة متوقف على القرينة وعدمها، كما أن النوع الثالث يراد به الأكثر، ويحتمل خروج الأقل، أما النوع الثاني فالمراد منه الأقل، ويخرج الأكثر، والنوع الثالث يحتاج إلى تخصيص باللفظ غالباً كالشرط والاستثناء والغاية، والنوع الثاني يحتاج إلى دليل معنوي يمنع إرادة الجميع.⁽¹⁾

الفرق بين العام الذي يراد به الخصوص، والعام المخصوص (العام المطلق): العام الذي يراد به الخصوص: هو العام الذي صاحبه دالة قرينة على أنه يراد به الخصوص لا العموم حين نطق به، مثل خطابات التكليف العامة، فالمراد بالعام فيها خصوص من هم أهل للتكليف لاقتضاء العقل إخراج من ليسوا مكلفين، كقوله الله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾⁽²⁾ فالمراد هنا كل شيء مما يقبل التدمير.⁽³⁾

والعام المخصوص (العام المطلق): وهو العام الذي لم تصحبه حين النطق به قرينة دالة على أنه يراد به بعض أفراد، وهذا ظاهر في دلالة على العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه.⁽⁴⁾

تخصيص العام:

هو تبين أن مراد الشارع من العام ابتداء بعض أفراد لا جميعها، أو هو تبين أن الحكم المتعلق بالعام هو من ابتداء تشريعه حكم لبعض أفراد، مثال ذلك ما روي عن علي أنه قال: «لا قطع في أقل من عشرة دراهم»⁽⁵⁾ تخصيص للعام الذي في قوله الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾⁽⁶⁾ فبذلك تبين أن حكم قطع اليد لم يشترط لكل سارق وسارقة.

أما إذا شرع الحكم ابتداء متعلقاً بكل أفراد العام، ثم قضت المصلحة بقصر الحكم على بعض أفراد، وقام الدليل على هذا القصر فهذا عند الأصوليين لا يسمى تخصيصاً، وإنما يسمى نسخاً جزئياً، لأنه إبطال العمل بحكم العام بالنسبة لبعض أفراد، فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽⁷⁾، هذا الحكم هو نسخ جزئي للحكم العام في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

(1) انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط 2، ج 2، ص 58.

(2) الأحقاف: 25.

(3) انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط 8، ص 186.

(4) انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط 8، ص 186.

(5) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق (50/4)، برقم (١٤٤٦)، وقال: ليس إسناده بمتصل.

(6) المائدة: 38.

(7) النور: 6.

يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَوْ يَأْتُوا بَأْرَبْعَةٍ شُهَدَاءَ فَجَلْدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً⁽¹⁾، لأن هذه الآية الثانية عمومها يشمل كل قاذف سواء قذف زوجته أو غيرها، وقد كان الحكم في بداية الأمر عاماً، ثم جاءت آيات اللعان دليلاً على قصر الجلد على القاذف الذي يقذف غير زوجته، ومن هنا يتضح أن التخصيص في اصطلاح الأصوليين لابد أن يكون بدليل مقارن للتشريع العام، لأنه بهذه المقارنة يتبين أن المراد ابتداء من العام بعض أفرادها، وأما إذا كان متأخراً عنه فهو نسخ جزئي له.⁽²⁾

دليل التخصيص:

دليل التخصيص إما أن يكون اللفظ مستقلاً عن النص العام، ومنفصلاً عنه، وإما أن يكون لفظه غير مستقل عن النص العام؛ بأن يكون متصلاً به كجزء منه⁽³⁾، ومن أظهر الأدلة المتصلة غير المستقلة:

1- الاستثناء: كقوله تعالى في آية الدين، بعد أمره بكتابة الدين المؤجل: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بِيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾⁽⁴⁾

2- الشرط: كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾⁽⁵⁾

3- الوصف: قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ نَسِيَكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾⁽⁶⁾

4- الغاية: كقوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾⁽⁷⁾

أنواع الخاص:

اللفظ الخاص قد يرد مطلقاً من أي قيد، وقد يرد مقيداً بقيد، وقد يكون على صيغة الأمر في طلب الفعل مثل: ﴿أَتَى اللَّهَ﴾⁽⁸⁾ وقد يكون على صيغة النهي عن الفعل، مثل: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾⁽⁹⁾ ولذلك يشمل الخاص: الأمر، والنهي، والمطلق، والمقيد.⁽¹⁰⁾

(1) النور: 4.

(2) انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط 8، ص 187.

(3) انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط 8، ص 187.

(4) البقرة: 282.

(5) النساء: 101.

(6) النساء: 23.

(7) المائدة: 6.

(8) البقرة: 206.

(9) الحجرات: 12.

مذاهب العلماء فيما وضعت له ألفاظ العموم:

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب رئيسة، هي:

- 1 - **مذهب أرباب الخصوص:** وهو الجزم بأخص الخصوص؛ ومعنى ذلك حمل صيغ العموم على بعض ما يقتضيه الاسم في اللغة دون بعض، وهو أقل الجمع: إما اثنان أو ثلاثة، ولا يقتضي العموم فيما فوق ذلك إلا بقرينة، وهو منسوب إلى البلخي من الحنفية، والجبائي من المعتزلة.⁽¹⁾
 - 2 - **مذهب الواقفية:** وهو التوقف؛ فإذا ورد لفظ من ألفاظ العموم؛ وجب التوقف عن العمل به، حتى يقوم دليل عموم أو خصوص، وهو منسوب إلى الباقلاني وأبي الحسن الأشعري، وبعض المتكلمين.⁽²⁾ والقول بالتوقف إن كان القصد منه التوقف مطلقاً فهو مردود لا محالة لأنه يؤدي إلى تعطيل عمومات الشرع، ومن ثم تعطيل جزء كبير من النصوص الشرعية.
 - 3 - **مذهب أرباب العموم:** إثبات الحكم في جميع ما يتناوله العموم على ظاهره، من شمول واستغراق ما ينطوي تحته من تلك الأفراد ولا يصرف عن ذلك إلا بدليل، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور أصحابهم، والظاهرية.⁽³⁾
- ولا يضر القول بأن صيغ العموم تفهم على عمومها ما لم يرد ما يخصها كون دلالة العام على أفرادها ظنية قبل التخصيص - كما هو رأي الجمهور من الأصوليين - لأن كونها ظنية لا يتعارض مع كون ظاهرها مقصوداً للشارع، فمناً الظنية هنا هو احتمال تخصيصها، وهو أمر يبقى مجرد احتمال نظري إلى أن يثبت وجود المخصص فيصرف به العموم عن ظاهره، والأحكام الشرعية والعادية لا تخلو من ظن، وذلك غير مؤثر في وجوب العمل بها.⁽⁴⁾

(10) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط 2، ج 2، ص 59.

(1) انظر: جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط 1، ص 72-73، وجعيم، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط 1، ج 1، ص 19.

(2) انظر: جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط 1، ص 72-73، وجعيم، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط 1، ج 1، ص 19.

(3) انظر: جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط 1، ص 72-73، وجعيم، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط 1، ج 1، ص 19.

(4) انظر: جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط 1، ص 72-73، وجعيم، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط 1، ج 1، ص 19.

- المبحث الأول: الأحاديث المبدوءة بكلمة (كل) في باب العبادات والتي تشتمل على أحكام فقهية.

المطلب الأول: (كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»⁽¹⁾.

المعنى الإجمالي والأحكام المستنبطة من الحديث:

قال صلى الله عليه وسلم (كل صلاة) أي صلاة فرض أو نفل جماعة وفرادى لإمام ومأموم إلا يقرأ فيها (بأم الكتاب) أي: أم القرآن (الفاتحة)، وسميت بأم القرآن؛ لأنها أول القرآن في التلاوة.⁽²⁾ وقوله صلى الله عليه وسلم (فهى خداج)، أي: نقصان، ومصدر بمعنى اسم فاعل، أي: خادجة، يعني ناقصة، ووصفها بالمصدر للمبالغة، يقال: خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان التاج، وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقصاً، وإن كان تمام الولادة،⁽³⁾ أي أن الصلاة ناقصة نقص فساد وبطلان، وظاهر الحديث وجوب قراءة الفاتحة في جملة الصلاة، على كل مصل على أي صفة كان من فرادى أو جماعة.⁽⁴⁾ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

- 1- قراءة الفاتحة واجبة وهي من واجبات الصلاة وبه قال الشافعي.⁽⁵⁾
- 2- قراءة الفاتحة سنة وغير واجبة على المأموم وبه قال المالكية، وهي فرض لغير المأموم في صلاة جهرية، لحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»⁽⁶⁾.⁽⁷⁾

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام (26/2)، برقم (839)، واللفظ له، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبو هريرة رضي الله عنه، (5/16)، برقم (9898)، وقال ابن حجر العسقلاني في «التلخيص الحبير» (1/ 569 ط العلمية): «وقال الدارقطني: يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف».

(2) انظر: الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ط 1، ج 8، ص 186، برقم (6308).
 (3) انظر: الكماخي، المهيا في كشف أسرار الموطأ، ط د، (241/1).
 (4) انظر: الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ط 1، ج 8، ص 187، برقم (6309)، والمناوي، فيض القدير، ط 1، ج 5، ص 26، برقم (6326).
 (5) انظر: البيهقي، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، ط 1، ج 2، ص 426، رقم 1827.

- 3- قراءة الفاتحة سنة وهو قول لأبي حنيفة، ورواية لأحمد.⁽¹⁾
- 4- إذا قرأ في ثلاث ركعات بفاتحة الكتاب أجزأه لا شك في ذلك؛ لإجماع الأمة، أنه إذا أدرك الإمام راکعاً كَبَّرَ وقد أدرك الركعة وقراءتها، وهو قول الإمام أحمد.⁽²⁾

العموم والخصوص في الحديث:

هذا الحديث عام لم يدخله التخصيص فقول الرسول صلى الله عليه وسلم (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب) عامة، والعموم هنا يشمل كل صلاة فرض أو نفل جماعة وفرادى لإمام ومأموم، (لا يقرأ فيها بأم الكتاب) أي الفاتحة (فهو خداج) أي: ناقصة نقص فساد وبطلان، فلا تصح الصلاة بدونها للمنفرد ولا للمقتدي عند الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يجب على المأموم قراءة ووافقه مالك وأحمد في الجهرية.⁽³⁾

ويتضح من ذلك أن كلمة (كل) تفيد الاستغراق؛ لأن مقتضى الاستغراق أن كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج أي ناقصة.

المطلب الثاني: (كُلُّ الْأَرْضِ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ إِلَّا الْمَقْبُرَةُ وَالْحِمَامُ)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كُلُّ الْأَرْضِ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ إِلَّا الْمَقْبُرَةُ وَالْحِمَامُ " .⁽⁴⁾

المعنى الإجمالي والأحكام المستنبطة من الحديث:

- (6) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمؤمنون في الصلوات كلها في الحضر والسفر، (151/1)، برقم (756)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، (25/2)، برقم (247)، وقال حديث حسن صحيح.
- (7) انظر: ابن قدامة، المغني، ط د، ج 1، ص 343، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 2، ج 2، ص 808، المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط 1، ج 1، ص 241، الرقم 232.
- (1) انظر: السرخسي، المبسوط، ط د، ج 1، ص 221، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ط 1، دار البشائر، ج 1، ص 666، العيني، البناية شرح الهداية، ط 1، دار الكتب العلمية، ج 2، ص 315.
- (2) بن حنبل: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، ط 1، ج 6، ص 121.
- (3) انظر: المناوي، فيض القدير، ط 1، ج 5، ص 26، برقم (6326).
- (4) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (350/1)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (395/2): «هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم؛ ووافقه الذهبي، وأما الترمذي؛ فقد أعله برواية الثوري المتقدمة مرسلًا».

في هذا الحديث قال الرسول صلى الله عليه وسلم (كل الأرض مسجد وطهورا) والمراد من قوله (الأرض مسجد): أنها جعلت محلا للصلاة؛ لأن من كان قبلنا لم تكن تباح لهم الصلاة إلا في كنائسهم فقط، فجعل الله الأرض كلها لهذه الأمة مسجدا، باستثناء المقبرة والحمام منها.⁽¹⁾

وقوله صلى الله عليه وسلم (إلا المقبرة والحمام) أي: تكره الصلاة في المقبرة سواء كانت المقبرة أمام أم خلف أم تحت ما هو واقف عليه للصلاة، وقال بذلك الحنفية والثوري والأوزاعي وابن المنذر وابن عباس وعمر وأبو هريرة وأنس وعطاء والنخعي وطاوس " لحديث " ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى قَبْرِ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَى قَبْرِ». ⁽²⁾

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا». ⁽³⁾

والحمامات هي بيوت الشياطين ومأواهم؛ لأن هذه الحمامات لا تخلوا من النجاسات، أيضا الأواني المستعملة فيها قد تكون نجسة، وقد يكون ما يغسل فيها من الثياب نجس أيضا، ولذلك نهي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الحمام، لأنها بيوت الشياطين وأرضها لا تسلم من النجاسة. ⁽⁴⁾

العموم والخصوص في الحديث:

هذا حديث عام دخله التخصيص، والعموم هنا يشمل ((كل الأرض مسجد وطهور)) أي: كل الأرض طاهرة وهي موضع يصح الصلاة فيها، ولكن خصص النص المتصل بالاستثناء بقوله صلى الله عليه وسلم ((إلا المقبرة والحمام))، فهذا العموم الوارد في لفظ (كل) في النص قصره المشرع على بعض أفرادها وأخرجه من هذا العموم، فالتخصيص هنا كان تخصيص متصل في نفس النص العام وجاء التخصيص هنا بالاستثناء (بالا) والمخصص الذي يأتي بعد (إلا) يكون من جنس المستثنى منه لولا ذلك الاستثناء لكان داخلا في حكم العام؛ لأن المستثنى يكون بعض من المستثنى منه، فالمقبرة والحمام بعض من الأرض، ورغم هذا التخصيص في الحديث أضاف أهل العلم بعض الأماكن الأخرى التي لا يجوز الصلاة فيها، منها:

(1) انظر: الدمشقي، الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام، ط 1، ص 81.

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير باب العين، عكرمة عن ابن عباس (376/11)، برقم (12051)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (27/2): «رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن كيسان المروزي ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان».

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (88/2)، برقم (1330)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها (67/2)، برقم (530).

(4) انظر: الديبان، موسوعة أحكام الطهارة، ط د، ج 11، ص 423.

1- أعطان الإبل: وهي عبارة عن المكان الذي تبيت فيه الإبل وتأوي إليه، والمكان الذي تبرك فيه عند صدورهما من الماء، أو انتظار الماء، لحديث البراء بن عازب، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»⁽¹⁾ ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل لأن فيها نفاراً وشراداً لا يؤمن أن تتخطب المصلي إذا صلى بحضرتها أو تفسد عليه صلاته، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكون وقلة النفار.⁽²⁾

2- الحش: وهو مكان قضاء الحاجة لأنه أولى من الحمام، ولا يخلو من النجاسة، ولأنه نجس خبيث، ولأنه مأوى الشياطين والشياطين خبيثة، فلا ينبغي أن يكون هذا المكان الخبيث الذي هو مأوى الخبائث مكاناً لعبادة الله عز وجل، وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت وفيه لغتان حش وحش.⁽³⁾

ويتضح من ذلك أن كلمة (كل) لا تفيد الاستغراق؛ لأن مقتضى الاستغراق أن الأرض كلها مسجد وطهور إلا ما جاء التصريح به في الحديث وهما المقبرة والحمام؛ ولكن تبين من الأحاديث الأخرى ومن كلام أهل العلم أن هناك بعض الأماكن التي لا يجوز الصلاة فيها كأعطان الإبل والحش.

المطلب الثالث: (كُلُّ عَرَفَةٍ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٌ، وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّ عَرَفَةٍ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٌ، وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ"⁽⁴⁾

المعنى الإجمالي والأحكام المستنبطة من الحديث:

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "كل عرفة موقف" أي: المكان الذي يجزئ الوقوف فيه يوم عرفه، وقوله: "كل مزدلفة موقف" أي: موضع اجتماع الناس بمزدلفة ليلة عيد الأضحى.⁽⁵⁾

حكم الوقوف بالمزدلفة:

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل (1/ 365)، برقم (493)، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (1/ 125): «كلاهما من حديث أبي إسحاق عن علقمة، وقال البيهقي، في كتاب القراءة ص 149: أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً».

(2) انظر: الخطابي، معالم السنن، ط د، ج 1، ص 67.

(3) انظر: الخطابي، معالم السنن، ط د، ج 1، ص 10.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب النهي عن الصلاة بجمع (3/ 310)، برقم (1937)، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (3/ 162): «الحديث حسن».

(5) انظر: المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط 3، ج 2، ص 215.

الوقوف بالمزدلفة واجب من واجبات الحج، باتفاق الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾⁽⁵⁾، ومن فاته وقوف مزدلفة صح حجه، وعليه دم، وإن تركه لعذر فلا شيء عليه، باتفاق الجمهور: الحنفية⁽⁶⁾، والمالكية⁽⁷⁾، والشافعية⁽⁸⁾، والحنابلة⁽⁹⁾ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسْكِهِ أَوْ تَرَكَهَ فَلْيُهِرِقْ دَمًا». (10)

وقوله: "وكل فجاج مكة طريق ومنحر"؛ أي: كل طرق مكة يجوز نحر الهدي فيها وفي أي موضع فيها، ولا يختص مكان بعينه؛ لأنها من أرض الحرم. (11)

وقوله: (وكل أيام التشريق ذبح) أي: لا يختص الذبح أضحية كانت أو نسكاً بيوم العيد؛ وهذا للتوسعة ورفع الحرج على المسلمين، ويحتمل أن المراد دماء الحج فقط. (12)

وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْفِقٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْفِقٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مِئًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ"، (13) وقوله صلى الله عليه

- (1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط 2، ج 136.
- (2) انظر: الخطاب، الشرح الكبير، ط د.، ج 2، ص 44، والخطاب، مواهب الجليل، ط د.، ج 4، ص 169.
- (3) انظر: النووي، المجموع، ط د.، ج 8، ص 134، وابن قدامة، المغني، ط د.، ج 3، ص 376.
- (4) انظر: ابن قدامة، المغني، ط د.، ج 3، ص 441.
- (5) البقرة: 198.
- (6) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط 2، ج 136، والشيباني، المبسوط، ط 2، ج 423.
- (7) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ط د.، ج 4، ص 169-170.
- (8) انظر: النووي، المجموع، ط د.، ج 8، ص 136، ابن قدامة، المغني، ط د.، ج 1، ص 499-500.
- (9) انظر: ابن قدامة، المغني، ط د.، ج 3، ص 437.
- (10) أخرجه الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت (270/3)، برقم (٢٥٣٤)، وقال ابن حجر العسقلاني في «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» (7/ 144): «موقوف».
- (11) انظر: المظهر، المفاتيح في شرح المصاييح، ط 1، ج 3، ص 300، برقم (1874).
- (12) انظر: العزيمي، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، ط د.، ج 4، ص 20، المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط 3، ج 2، ص 215، الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ط 1، ج 8، ص 190، برقم (6312).
- (13) أخرجه أحمد في مسنده، المدينين، حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه (316/27)، برقم (16751)، وقال ابن حجر العسقلاني «التلخيص الحبير» (2/ 550 ط العلمية): «الحديث وفي إسناده انقطاع فإنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم ولم يلقه».

وسلم: (وارفعوا عن بطن عرنة) و(عرنة) بضم المهملة وفتح الراء بزنة رطبة؛ وهي موضع بين منى وعرفات وتصغيرها عرينة؛ وهي موضع للشياطين، وقوله: (وارفعوا عن بطن محسر)، ومحسر واد بين منى ومزدلفة؛ سمي به لأن فيل أبرهة أعيأ فيه فحسر أصحابه بفعله.⁽¹⁾

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحْسِرٍ، وَكُلُّ مِئِي مَنْحَرٍ، إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعُقْبَةِ»⁽²⁾ (وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة) فلا يجزئ النحر فيما وراء العقبة؛ لأنها ليست من أرض الحرم.⁽³⁾

العموم والخصوص في الحديث:

هذا حديث عام خص منه بطن عرنة، وبطن محسر، وما وراء العقبة، فقد روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحْسِرٍ، وَكُلُّ مِئِي مَنْحَرٍ، إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعُقْبَةِ»، فهذا مخصوص خص منه بطن عرنة، وبطن محسر، وما وراء العقبة بحديث جابر بن عبد الله.

ومن ثم فهذا حديث عام دخله التخصيص، والعموم هنا يشمل (كل عرفة)، و (كل مزدلفة)، و (كل منى)؛ ولكن خصص النص الأول بالنص الصريح المنفصل الثاني.

ويتضح من ذلك أن كلمة كل لا تفيد الاستغراق؛ لأن مقتضى الاستغراق أن (كل عرفة موقف)، و (كل مزدلفة موقف)، و (كل منى منحر)؛ ولكن تبين أن هذا عام خص منه بطن عرنة، وبطن محسر، وما وراء العقبة بالحديث الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

المطلب الرابع: (كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهُدْيِ فَانْحَرَهَا، ثُمَّ أَلْقَتْ قِلَادَتَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ حَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ؛ يَأْكُلُونَهَا)

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهُدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهُدْيِ فَانْحَرَهَا، ثُمَّ أَلْقَتْ قِلَادَتَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ حَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ؛ يَأْكُلُونَهَا".⁽⁴⁾

(1) انظر: المناوي، فيض القدير، ط 1، ج 5، ص 27، برقم (6331).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات (1002/2)، برقم (3012)، وقال: الزيلعي في «نصب الراية» (3/ 162): «الحديث حسن».

(3) انظر: المناوي، فيض القدير، ط 1، ج 5، ص 27، برقم (6331).

(4) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل (380/1)، برقم (148)، واللفظ له، والدارمي في مسنده، كتاب المناسك، باب سنة البدنة إذا عطبت (1215/2)، برقم (1950)، والحاكم في المستدرک (61/1)، برقم (1640)، وقال: الأندلسي في «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (3/ 605): «وخرج مسلم

المعنى الإجمالي والأحكام المستنبطة من الحديث:

قال الرسول صلى الله عليه وسلم (كل بدنه) أي: البدن؛ وسميت بدنة لأنها تبذن، والبدانة: السمن، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم "عطبت" -بكسر الطاء - أي هلك من الهدى، أو قاربت على الهلاك، فلو كانت هلكت بالفعل، فلا يجوز فيها النحر؛ تكون ماتت، فمعنى عطبت قربت من الهلاك، بدليل قوله (فانحرها) أي: وجوب نحرها، (ثم ألق قلاذتها في دمه)، أي: لا تحبس قلاذتها لتقلد بها غيرها، (ثم خل بينها، وبين الناس يأكلونها).⁽¹⁾

وقال الجمهور ومالك فما عطب من هدي التطوع لا يأكل منه صاحبه، ولا سائقه، ولا رفقته لنص الحديث، بخلاف الهدي الواجب إذا عطب قبل محله، فيأكل منه صاحبه والأغنياء؛ لأن صاحبه يضمه لتعلقه بذمته، وأجاز الجمهور بيعه ومنعه مالك، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته، ويخلي بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه، إن أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه.⁽²⁾

واختلفوا في جواز الركوب عليها فأجازه الجمهور ومنعه مالك، واختلفوا أيضاً هل يجوز أن يحمل عليها غيره؟ فأجازه الجمهور أيضاً، واختلفوا أيضاً في اللبن إذا احتلب منه شيئاً فعند الشافعية والحنفية يتصدق به؛ فإن أكله تصدق بثمنه وقال مالك: لا يشرب من لبنه فإن شرب لم يغرم.⁽³⁾

وليُعرف أنها هدي فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلد هديه نعلين وبه قال الشافعي واستحسنه، وقال مالك والزهري وجماعة العلماء كلهم لا يختلفون في تقليد الهدي ويجزئ عند جميعهم نعل واحدة والذي أجمعوا عليه من تقليد الهدي الإبل والبقر، واختلفوا في تقليد الغنم فكان مالك وأبو حنيفة وأصحابهم ينكرون تقليد الغنم وأجاز تقليده الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور لقول عائشة كنت أقلد الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم.⁽⁴⁾

معناه عن ذؤيب بن قبيصة الخزاعي (صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: ما يُفعل بالهدي إذا عطب في الطريق (2/ 963) (رقم: 1326) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سنان، عن ابن عباس، عن ذؤيب به)، وذكر هذا البخاري في التاريخ (التاريخ الكبير 3/ 262)، وأبو داود في التفرّد.

(1) انظر: الحنفي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري أبو بكر بن علي (1/ 183)، شرح الموطأ (1/ 85).

(2) انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ط د، ج 2، ص 492، برقم (862)، حوى، الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام، ط د، ص 3176، برقم (4653).

(3) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ط د، ج 5، ص 123

(4) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ط 1، ج 22، ص 265.

العموم والخصوص في الحديث:

وهذا حديث عام خص الهدي الواجب، والعموم هنا يشمل "كل بدنه عطبت"؛ ولكن خصص هذا العموم بحديث سعيد بن المسيب أنه قال: «مَنْ سَاقَ بَدَنَهُ تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَتَحَرَّهَا ثُمَّ حَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا، غَرِمَهَا».⁽¹⁾

ويتضح من ذلك أن كلمة كل لا تفيد الاستغراق؛ لأن مقتضى الاستغراق أن (كل بدنه عطبت من الهدي) تنحر؛ ولكن تبين أن هذا عام خص الهدي الواجب، بالأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

المطلب الخامس: (كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ: تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُدْمَى) عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ: تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُدْمَى".⁽²⁾

المعنى الإجمالي والأحكام المستنبطة من الحديث:

قال الرسول صلى الله عليه وسلم "كل غلام رهينة بعقيقته" أي: كل غلام يولد مرهون بعقيقته، أي بأذى شعره واستدل بقوله عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ أُرِيشُوا عَنْهُ ذَمًّا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى"⁽³⁾ وهو سبب لفك رهانه من الشيطان الذي تعلق به يوم ولادته وطعنه في خاصرته، فشرع الله للوالدين العقيقة فداء له وتخليصاً له من حبس الشيطان له ومنعه من السعي في مصالح آخرته، فإن ذبح فذاك وإلا بقي مرتهنا، ولذلك أمر بإراقة الدم عنه.⁽⁴⁾

واختلف الفقهاء في حكم العقيقة على أقوال:

(1) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل (381/1)، برقم (149)، وقال الجزري ابن الأثير «جامع الأصول» (3/ 372): «وإسناده صحيح».

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة (3/ 175)، برقم (2838)، واللفظ له، والترمذي في سننه في أبواب الأضاحي، باب من العقيقة (4/ 101)، برقم (1522)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه، كتاب العقيقة، باب متى يعق (7/ 166) برقم (4220)، وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب العقيقة (2/ 1056)، برقم (3165)، وقال: بن حجر العسقلاني في «التلخيص الحبير» (3/ 92 ط العلمية): «متفق عليه من حديث عائشة 1 وللبخاري عن أنس قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله 2، وأحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس، وقال صاحب الاقتراح هو على شرط البخاري».

(3) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث سليمان بن عامر (29/ 413)، برقم (17875)، وقال ابن حجر العسقلاني في «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» (15/ 541): «صحيح الإسناد».

(4) انظر: السندي، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، ط د، ج 3، ص 228، برقم (2838).

القول الأول: سنة من مال الأب عن المولود ولا تجب، وقال به جمهور الفقهاء.⁽¹⁾

القول الثاني: سنة لمن تلزمه نفقته، وقال بذلك الشافعية.⁽²⁾

القول الثالث: مباحة ولا تستحب؛ لأن دم الأضحية نسخ كل دم كان قبلها، وقال بذلك الحنفية.⁽³⁾

وقال ابن قدامة: " أن حكم العقيقة حكم الأضحية؛ في سننها، وأنه يمنع فيها من العيب ما يمنع فيها، ويستحب فيها من الصفة ما يستحب فيها".⁽⁴⁾

وحكمتها: شكر الله تعالى على الولد، وتنمية فضيلة الجود والسخاء وجمع الأهل والأقارب والأصدقاء على الطعام، فتشيع المحبة والمودة والألفة بين القلوب.⁽⁵⁾

ويستحب في اليوم السابع من ولادته حلق رأسه وتسميته؛ بعد ذبح العقيقة، ثم يُتَصَدَّقُ بوزن شعره ذهباً أو فضة، فعن عليٍّ - رضي الله عنه -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: "زِيْنِي شَعْرَ الْحُسَيْنِ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فِضَّةً، وَأَعْطِي الْقَائِلَةَ رَجُلَ الْعَقِيْقَةِ"⁽⁶⁾، وتكره تسميته بالأسماء القبيحة كشيطان وظالم وحمار، ويسن تغيير الأسماء القبيحة.⁽⁷⁾

العموم والخصوص في الحديث:

هذا الحديث عام لم يدخله التخصيص، فقول الرسول صلى الله عليه وسلم " كل غلام رهينة بعقيقته " عامة، والعموم هنا يشمل كل غلام، يعق له بعقيقة تذبح له يوم سابعه، ويحلق شعره ويسمى، ولم أجد حديثاً يخص هذا الحديث.

ويتضح من ذلك أن كلمة (كل) تفيد الاستغراق؛ لأن مقتضى الاستغراق أن كل غلام يعق له بعقيقة تذبح له يوم سابعه، ويحلق شعره ويسمى.

(1) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 4، ج 4، ص 2746.

(2) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 4، ج 4، ص 2746.

(3) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 4، ج 4، ص 2745.

(4) ابن قدامة، المغني، ط د، ج 13، ص 399.

(5) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 4، ج 4، ص 2746.

(6) البيهقي، السنن الكبرى، ط د، ج 19، ص 391، برقم (19324).

(7) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 4، ج 4، ص 2753.

- المبحث الثاني: الأحاديث المبدوءة بكلمة (كل) في باب العبادات والتي لا تشمل على أحكام فقهية.

المطلب الأول: (كُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَيُمَحَى عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَيُمَحَى عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ» (1).

المعنى الإجمالي للحديث:

(كل خطوة) ضبطت بالضم والفتح، (يخطوها أحدكم إلى الصلاة) أي: إلى أداء الصلاة (تكتب له حسنة ويمحى عنه بها سيئة)، وظاهر الحديث ولو كانت الخطى إلى غير مسجد، (يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة)، فينبغي إطالة الخطى إلى محل الصلاة ما لم يعارضه فضيلة جماعة أو نحوها (2).
العموم والخصوص في الحديث:

هذا حديث عام لم يدخله التخصيص، فقول الرسول صلى الله عليه وسلم (كل خطوة يخطوها إلى الصلاة) عامة، والعموم هنا يشمل كل الخطى التي تخطى إلى الصلاة كانت فرض أو نفل جماعة أو فرادى لإمام أو مأموم؛ لمسجد أو غيره، يكتب بها حسنة ويمحى بها سيئة.

ويتضح من ذلك أن كلمة (كل) تفيد الاستغراق؛ لأن مقتضى الاستغراق أن كل الخطوات التي تخطى إلى الصلاة، يكتب بها حسنة ويمحى بها سيئة، ولم أجد مخصصاً يخص هذا العموم.

المطلب الثاني: (كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ» (3).

(1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (210/13)، برقم (7800)، وقال: بن حجر العسقلاني في «إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي» (8/ 51): «حدثنا إبراهيم بن خالد ثنا رباح عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عنه به».

(2) انظر: الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ط 1، ج 8، ص 172، برقم (6281).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم (210/7)، برقم (4841)، والترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (406/3)، برقم (1106)، وقال حديث حسن غريب، وأحمد في مسنده، ابتداء مسند أبي هريرة رضي الله عنه، صحيفة همام بن منبه (337/8)، برقم (8498)، وقال بن حجر العسقلاني في «أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري)» (6/ 3991): «إسناده صحيح كما قال لكن لم يخرج مسلم لكليب بن شهاب والد عاصم شيئاً».

المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (كل خطبة) أي: خطبة الجمعة أو عيد، أو كسوف أو خطبة نكاح أو نحو ذلك؛ لم يبدأ فيه ب (الحمد لله رب العالمين)، (فهو كاليد الجذماء)، أي: المقطوعة؛ يعني: كما أن اليد المقطوعة لا منفعة فيها ولا قوة؛ فكذلك كل أمر لم يبدأ فيه ب (الحمد لله) لا ثبات له ولا خير فيه، وقوله (تشهد): هو الإتيان بكلمتي الشهادة، وقوله (ليس فيها تشهد) أي: ليس فيها حمد لله وثناء عليه، والمعنى: أن كل خطبة لم يؤتى فيها بالحمد والثناء على الله تعالى، "فهو كاليد الجذماء" أي: المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها.⁽¹⁾

العموم والخصوص في الحديث:

هذا الحديث عام لم يدخله التخصيص، فقول الرسول صلى الله عليه وسلم (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء) عام، والعموم هنا يشمل كل خطبة لجمعة أو عيد، أو كسوف أو خطبة نكاح أو نحو ذلك؛ فكل خطبة أو عقد لا يبدأ فيه بالحمد والثناء على الله تعالى، فهو كاليد الجذماء المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها. ويتضح من ذلك أن كلمة (كل) تفيد الاستغراق؛ لأن مقتضى الاستغراق أن كل خطبة أو عقد لا يبدأ فيه بالحمد والثناء على الله تعالى فهو أبتر وناقص لا بركة فيه، ولم أجد مخصصاً يخص هذا العموم.

المطلب الثالث: (كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ)

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ". أَوْ قَالَ: "يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ"⁽²⁾

المعنى الإجمالي للحديث:

قال صلى الله عليه وسلم "كل امرئ" أي: كل إنسان مسلم من ذكر أو أنثى، يخرج من ذلك الكافر لقوله تعالى: ﴿وَكَاثَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾⁽³⁾، وقوله "في ظل صدقته" أي: تكون له ظلاً فوق رأسه يوم القيامة تدفع عنه حرارة الموقف، وقيل الحماية يعني: أن الله تعالى يحميه من أجل الصدقة، والأول أولى؛ لأن الحقيقة هي الأصل، وقوله "حتى يفصل بين الناس" أي: حتى يحاسب الناس على أعمالهم، ويفصل بين أهل الجنة وأهل النار

(1) انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ط د، ج 2، ص 349، برقم (720)، المظهر، المفاتيح في شرح المصابيح، ط 1، ج 4، ص 40، برقم (2341)، ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ط د، ج 15، ص 539، برقم (4841).

(2) أخرجه أحمد في مسنده، الشامي، حديث عقبه بن عامر الجهني (568/28)، برقم (17332)، واللفظ له، والحاكم في المستدرک (576/1)، برقم (1517)، وقال بن حجر العسقلاني في «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» (205/11): «صحيح على شرط مسلم».

(3) الفرقان: 26.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَتُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾⁽¹⁾ وهذا دليل على فضل الصدقة، وأنها تكون يوم القيامة ظلاً لصاحبها حتى يقضى بين الناس، وهذا الحديث يتفق مع حديث أبي هريرة فهو جزء منه فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَحَقَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، ففاضت عيناه)⁽²⁾

العموم والخصوص في الحديث:

هذا الحديث عام دخله التخصيص لقوله تعالى ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾⁽³⁾، فقول الرسول صلى الله عليه وسلم (كل امرئ في ظل صدقته) عام دخله التخصيص بالآية الكريمة، والعموم هنا يشمل كل إنسان مسلم من ذكر أو أنثى كان يتصدق فهو في ظل صدقته حتى يفصل الله بين الناس أو يحكم بينهم يوم القيامة.

ويتضح من ذلك أن كلمة (كل) لا تفيد الاستغراق؛ لأن مقتضى الاستغراق أن كل إنسان من ذكر أو أنثى كان يتصدق فهو في ظل صدقته حتى يفصل الله بين الناس أو يحكم بينهم يوم القيامة، ولكن تبين أن هذا عام خص منه الكافر بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: (كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتُهُ، وَطَعَامُهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلِخُلُوفٍ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ".⁽⁵⁾

المعنى الإجمالي للحديث:

- (1) الدخان: 40.
- (2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمام، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد (234/1)، برقم (629)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (93/3)، برقم (1031).
- (3) الفرقان: 26.
- (4) الفرقان: 26.
- (5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (158/3)، برقم (1151)، واللفظ له، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام (525/1)، برقم (1638)، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة مسند أبو هريرة رضي الله عنه (445/15)، برقم (9713).

قال الرسول صلى الله عليه وسلم "يضاعف الحسنة بعشر أمثالها" أي: كل طاعة وخير إن لم تكن رياء ونفاقا أقل ما يعطى صاحبه عشرة أمثالها، وقد يزداد إلى سبع مئة ضعف والسبب في ذلك إما لكمال إخلاص نية المتصدق، وإما لشدة استحقاق الفقير قال الله تعالى: **يَبِي ك ك ك ك ك ك ك ك ك ك**^(١)؛ و"الضعف" أي: المثل، وهذا يدل على أن كل عمل ابن آدم مُقَدَّر له ثوابه إلا الصوم، فإنه لا تقدير في ثوابه.^(٢)

وقوله: "إلا الصوم؛ فإنه لي وأنا أجزي به"؛ أي: لا اطلاع للملائكة عليه، ولا يجزي الصائم بموجب كتاب الملائكة؛ لأنه عمل غير ظاهر بخلاف الأعمال الأخرى، بل هو نية، بل يجزيه بما يعلمه تعالى، ولأن الصوم أشد على النفس من سائر العبادات، فهو من العبادات التي لا يمكن أن يدخله الرياء والنفاق، بخلاف سائر العبادات الأخرى كالصلاة؛ فإنه يمكن فعلها بين الناس للرياء والنفاق؛ فلذلك تولى الله جزاءه بنفسه، وقوله: "يدع شهوته"؛ أي: يترك كل ما اشتتهه نفسه من طعام وشراب وشهوة، وقوله: "للصائم فرحتان" أي: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه"، (الفرحة التي تكون عند فطره) تحتل أمرين أحدهما: فرح نفسه بالأكل والشرب، والثاني: فرحة بوجوده التوفيق لإتمام صوم ذلك اليوم، والفرحة الثانية: إذا لقي الله يوم القيامة وأعطاه جزاء صومه، وقوله: "ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"، (الخلوف)؛ أي: تغير ريح الفم، ورائحة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. (3)

العموم والخصوص في الحديث:

هذا حديث عام دخله التخصيص، والعموم هنا يشمل ((كل عمل)) أي: كل طاعة وخير إن لم تكن رياء ونفاقاً أقل ما يعطى صاحبه عشرة أمثالها، وقد يزداد إلى سبع مئة ضعف؛ ولكن خصص النص المتصل بالاستثناء بقوله صلى الله عليه وسلم ((إلا الصوم))، العموم الوارد في لفظ (كل) في النص قصره المشرع على بعض أفراد وأخرجه من هذا العموم، فالتخصيص هنا كان تخصيص متصل في نفس النص العام وجاء التخصيص هنا بالاستثناء (بالا).

ورغم هذا التخصيص، إلا أن العلماء ذكروا بعض الأعمال الصالحة التي لا يعلم ثوابها إلا الله، منها:

- العفو، عن الناس، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾⁽⁴⁾ فلم يحدد الله سبحانه وتعالى الأجر.⁽⁵⁾

(1) البقرة: 261.

(2) انظر: ابن دقيق العيد، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ط 2، ج 3، ص 160.

(3) انظر: المفاتيح في شرح المصاييح، ط 1، ج 3، ص 10، البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصاييح السنة، ط د، ج 1، ص 490.

(4) الشوری: 40.

- الصبر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (1) أيضا هنا لم يحدد الله سبحانه وتعالى الأجر. (2)

ويتضح من ذلك أن كلمة كل لا تفيد الاستغراق؛ لأن مقتضى الاستغراق أن كل عمل يعلم ثوابه إلا الصوم؛ ولكن تبين من كلام أهل العلم أن هناك أعمال صالحه أخرى لا يعلم ثوابها إلا الله كالصبر والعفو عن الناس.

المطلب الخامس: (كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنَمَّى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ، مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ". وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْمُجَاهِدُ، مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ". (3)

المعنى الإجمالي للحديث:

قال الرسول صلى الله عليه وسلم (كل ميت يختم على عمله) يعني: ينقطع عمله وتطوى صحيفته ولا يصل إليه ثواب عمل ولا يكتب له بعد موته عمل، وقوله (إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله) أي: المجاهد الحقيقي؛ الملازم في السفر للجهاد، والذي يحرس ثغور بلاد المسلمين من الكفار، وقوله (فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة) أي: يزداد ثواب عمله إلى يوم القيامة؛ وهذا يعني أن الثواب المترتب على رباط اليوم والليلة يجري له دائماً؛ لأنه فدى نفسه فيما يعود نفعه إلى المسلمين، وهو إحياء الدين بدفع أعدائه عنهم. (4)

وقوله صلى الله عليه وسلم (ويأمن من فتنة القبر) أي: فتنة منكر ونكير؛ لا يأتيانه ولا يختبرانه بل يكتفى بموته مرابطاً شاهداً على صحة إيمانه وأمن فتنة القبر، وقيل عذاب القبر، وقيل: الدجال، وقيل: الشيطان، فإنه يفتن الناس بخدعه إياهم، وتزيين المعاصي لهم. (5)

(5) انظر: الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ط 1، ج 10، ص 113، برقم (8442).

(1) الزمر: 10.

(2) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ط 2.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً (165/4)، برقم (1621)، واللفظ له، وأحمد في مسنده، مسند فضالة بن عبيد الأنصاري (374/39)، برقم (23950)، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار» (ص948): «أخرجه الترمذي وصححه وابن ماجه من حديث فضالة بن عبيد».

(4) انظر: ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ط د، ج 4، ص 89، المناوي، فيض القدير، ط 1، ج 5، ص 34، برقم (6357)، ابن الملك، شرح المصابيح، ط د، ج 4، ص 326، برقم (2889).

(5) انظر: البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ط د، ج 2، ص 580، برقم (923).

وهذا الحديث لا يعارضه حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»،⁽¹⁾ إما لأنه لا مفهوم للعدد في الثلاث وإما بأن يرجع هذا إلى إحدى الثلاث وهو صدقة جارية.⁽²⁾

العموم والخصوص في الحديث:

(كل ميت يختم على عمله) يعني: ينقطع عمله وتطوى صحيفته ولا يصل إليه ثواب عمل ولا يكتب له بعد موته عمل، (إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله) أي: المجاهد الحقيقي؛ الملازم في السفر للجهاد، والذي يحرس ثغور بلاد المسلمين من الكفار، (فإنه ينمو له عمله).

وهذا حديث عام دخله التخصيص، والعموم هنا يشمل ((كل ميت)) ينقطع عمله وتطوى صحيفته ولا يصل إليه ثواب عمل ولا يكتب له بعد موته عمل؛ ولكن خصص النص المتصل بالاستثناء بقوله صلى الله عليه وسلم ((إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله فإنه ينمو له عمله))، العموم الوارد في لفظ (كل) في النص قصره المشرع على بعض أفرادها وأخرجه من هذا العموم، فالتخصيص هنا كان تخصيص متصل في نفس النص العام وجاء التخصيص هنا بالاستثناء (بإلا).

وعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»،⁽³⁾ وهذا الحديث دل على أنه هناك غير المرابطين في سبيل الله تنمى لهم أعمالهم.

ويتضح من ذلك أن كلمة كل لا تفيد الاستغراق؛ لأن مقتضى الاستغراق أن المرابطين في سبيل الله فقط هم من تنمى أعمالهم؛ ولكن تبين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن من بني آدم من لا ينقطع عمله بموته وينمى إلى يوم القيامة، وهم الصدقة الجارية، والعلم النافع، والولد الصالح الذي يدعوا له.

المطلب السادس: (كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا، إِذْ طُعِنَتْ تَفْجَرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرَفُ عَرَفُ مَسْكٍ)⁽⁴⁾

- (1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (73/5)، برقم (1631).
- (2) انظر: الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ط 1، ج 8، ص 205، برقم (6340).
- (3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (73/5)، برقم (1631).
- (4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (56/1)، برقم (237)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الجهاد والخروج في سبيل الله (3/1495)، برقم (1876).

المعنى الإجمالي للحديث:

قال الرسول صلى الله عليه وسلم (كل كلم يكلمه) أي: كل جرح يجرحه المسلم، وقوله (المسلم في سبيل الله تعالى) قد يخرج في غير سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، وقوله (تكون يوم القيامة كهيئتها) أي: كحالتها التي جرح فيها بالدنيا عندما طعن، وهذه علامة تشير إلى إخلاصه يوم القيامة أنها تأتي كهيئتها، وقوله (تفجر دماً) أي: يسيل وتتفجر منها الدم كيوم إصابتها، وقوله (واللون لون دم) أي: أن هذا الدم وإن كان لونه لون الدم فعرفه رائحة المسلك، لقوله (والعرف عرف المسك) أي: رائحة المسك الطيبة التي تنتشر في أهل الموقف، وجاء على تلك الهيئة لتشهد لصاحبها بشهادته فيعرف برأئته عند أهل الموقف ولذلك كانت السنة أن لا يغسل الشهيد وفيه طهارة المسك، وحكمة ذلك أنه يشهد لصاحبه بفضل، وهذا فضل عظيم للشهيد، ومنزلة عالية عند الله سبحانه وتعالى.⁽¹⁾

العموم والخصوص في الحديث:

هذا الحديث عام لم يدخله التخصيص، فقول الرسول صلى الله عليه وسلم (كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله تعالى) عام، والعموم هنا يشمل كل جرح يجرحه المسلم في سبيل الله تعالى فهو يأتي على حالته التي جرح فيها بالدنيا عندما طعن، تسيل وتتفجر منها الدم كيوم إصابتها، وأن هذا الدم وإن كان لونه لون الدم فعرفه رائحة المسك، ولم يخص ذلك وبقي على عمومه.

ويتضح من ذلك أن كلمة (كل) تفيد الاستغراق؛ لأن مقتضى الاستغراق أن كل جرح يجرحه المسلم في سبيل الله تعالى فهو يأتي على حالته التي جرح فيها بالدنيا عندما طعن، تسيل وتتفجر منها الدم كيوم إصابتها، وأن هذا الدم لونه لون الدم ولكن رائحته رائحة المسك، ولم أجد مخصصاً يخص هذا العموم.

- الخاتمة:

توصل المقال إلى مجموعة من النتائج:

- 1- أن كلمة (كل) في الأحاديث النبوية الشريفة قد ترد للعموم المطلق الذي لا يدخله تخصيص، أو قد ترد عامة لكن يدخلها التخصيص بدليل آخر؛ وهذا يتطلب من الفقيه والمجتهد الثبوت والنظر في كل حديث على حدة لمعرفة دلالة (كل) فيه.
- 2- أن عدد الأحاديث المبدوءة بكلمة (كل) في الكتب التسعة في باب فقه العبادات أحد عشر حديثاً، منها خمسة أحاديث تشتمل على أحكام فقهية، وستة أحاديث أخرى لا يشتمل على أحكام فقهية.

(1) انظر: الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ط 1، ج 8، ص 193، برقم (6320)، المناوي، فيض القدير، ط 1، ج 5، ص 28، برقم (6338).

- 3- كثير من الأحاديث التي وردت فيها كلمة (كل) احتوت على أحكام فقهية مهمة، مما يدل على أهمية دراسة دلالة العموم في الأحاديث المبدوءة بكلمة (كل) واستنباط الأحكام الشرعية منها بعد التحقق من عمومها أو خصوصها.
- 4- دلالة كلمة (كل) على العموم ليست قطعية دائماً، بل غالباً ما تكون ظنية تختمل التخصيص؛ لذا ينبغي عدم إطلاق العموم فيها قبل استقراء جميع الأدلة الأخرى ذات الصلة.
- 5- تنوعت المخصصات التي خصصت عموم الأحاديث المبدوءة بكلمة (كل)، ما بين مخصصات متصلة في نفس الحديث، أو مخصصات منفصلة في أحاديث أخرى، وهذا يستدعي جمع كل الأحاديث في الباب الواحد لمعرفة مدى تخصيص أحدها للآخر.
- 6- بناء على ما سبق، فإنه لا ينبغي الجزم بحكم شرعي بناء على حديث واحد فيه لفظ (كل) دون استقصاء كل النصوص الأخرى ذات العلاقة، حتى لا يقع الفقيه في الخطأ في الفهم والاستنباط.
- 7- أظهرت الدراسة أن استعمال النبي صلى الله عليه وسلم للفظ (كل) في أحاديثه إنما يدل على عظيم بلاغته ودقة تعبيره ومراعاته لمقتضى أحوال المخاطبين، فتارة يستعمل (كل) استعمالاً عاماً مطلقاً، وتارة يقيدها بقيود تخصصها بحسب الحاجة والمقام.
- 8- بينت الدراسة أهمية علم أصول الفقه، خاصة مباحث دلالات الألفاظ كالعام والخاص، في فهم نصوص السنة النبوية واستنباط الأحكام منها استنباطاً صحيحاً، وأن إهمال هذه المباحث الأصولية قد يوقع في الخطأ في فهم مراد النبي صلى الله عليه وسلم.
- 9- من خلال تتبع شروح العلماء للأحاديث في محل الدراسة، تبين مدى عناية شراح الحديث بتحليل دلالات الألفاظ وتأثير ذلك على المعنى والأحكام المستفادة، وهذا يدعو إلى أهمية الرجوع إلى كتب شروح الحديث عند دراسة دلالات النصوص النبوية.

(المصادر والمراجع) REFERENCES

- [1] al-Maṣādir wa-al-marāji':
- [2] al-Azdī, Mu‘ammar ibn Rāshid, al-Jāmi‘, ʔ2, (Bayrūt, al-Majlis al‘lmy-al-Hind, Tawzī‘ al-Maktab al-Islāmī, 1403h).
- [3] al-Albānī, Abū ‘Abd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Ṣaḥīḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr, D. ʔ, (Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, D. t).
- [4] al-Bayḍāwī, al-Qāḍī Nāṣir al-Dīn ‘Abd Allāh ibn ‘Umar al-Bayḍāwī, Tuḥfat al-abrār sharḥ Maṣābīḥ al-Sunnah, taḥqīq Lajnat mukhtaṣṣah bi-ishrāf / Nūr al-Dīn Ṭālib, D. ʔ, (al-Kuwayt, Wizārat al-Awqāf, 1433h).
- [5] al-Tirmidhī, Abū ‘Isā Muḥammad ibn ‘Isā al-Tirmidhī, al-Jāmi‘ al-kabīr al-ma‘rūf bsnn al-Tirmidhī, taḥqīq / Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, D. ʔ, (Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī 1998 M).
- [6] al-Dubayyān, Dubayyān ibn Muḥammad, Mawsū‘at Aḥkām al-ṭahārah, ʔ3 (D. M, D. ʔ, 1442h).
- [7] al-Dimashqī, Abū al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī, al-Ādāb wa-al-aḥkām al-muta‘alliqah bi-dukhūl al-ḥamām, ʔ1, (al-Riyāḍ, Dār al-waṭan lil-Nashr, 1418h).
- [8] alzzuḥaylī, wahbah ibn Muṣṭafā, alfiqhu al’slāmyy w’dllatuhu, ʔ4, (swryyah – Dimashq, Dār al-Fikr, D. t).
- [9] al-Zurqānī, Muḥammad ‘Abd al-Bāqī al-Zurqānī, sharḥ al-Muwatta’, taḥqīq / Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf, ʔ1, (al-Qāhirah, Maktabat al-Thaqāfah al-dīniyah, 1424 H).
- [10] al-Zarkashī, Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, ʔ1, (Dār al-Kutubī, 1414H).
- [11] al-Sulamī, ‘Iyāḍ ibn Nāmī al-Sulamī, ʔ1, uṣūl al-fiqh alladhī lā yasa‘ al-Faqīh jahlah, (al-Riyāḍ, Dār al-Tadmuriyah, 1432h).
- [12] al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī, al-Mabsūṭ, D. ʔ, (Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah 1414 H).
- [13] al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Yamanī, Nayl al-awṭār, taḥqīq / ‘Iṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, ʔ1, (Miṣr, Dār al-ḥadīth, 1413h).
- [14] al-Ṭabarānī, Abū al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad al-Ṭabarānī, al-Mu‘jam al-kabīr, taḥqīq / Ḥamdī ibn ‘Abd al-Majīd al-Salafī, ʔ2, (al-Qāhirah, Dār Ibn Taymīyah, 1415h).

- [15] al-Ṣan‘ānī, Muḥammad ibn Ismā‘īl ibn Ṣalāh, al-Tanwīr sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr, taḥqīq D / mḥmmad Ishāq mḥmmad Ibrāhīm, 1, (al-Riyāḍ, Maktabat Dār al-Salām, 1432h).
- [16] Ibn al-‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad, sharḥ Riyāḍ al-ṣāliḥīn, D. 1 (al-Riyāḍ, Dār al-waṭan lil-Nashr, 1426 H).
- [17] alkmākhy, ‘Uthmān ibn Sa‘īd, al-mḥy’ fī Kashf Asrār al-Muwaṭṭa’, D. 1, (al-Qāhirah-Miṣr, Dār al-ḥadīth, 1425 H.)
- [18] al-nisā’ī, Abū ‘Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu‘ayb al-nisā’ī, al-sunan al-Kubrā, taḥqīq / Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im Shalabī, 1, (Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 1421 H).
- [19] al-Munāwī, Zayn al-Dīn Muḥammad al-mad‘ū bi-‘Abd al-Ra‘ūf ibn Tāj al-‘ārīfīn, al-Taysīr bi-sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr, 3, (al-Riyāḍ, Maktabat al-Imām al-Shāfi‘ī, 1408h).
- [20] Badr al-Dīn al-‘Aynī, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad, sharḥ Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq / Abū al-Mundhir Khālīd ibn Ibrāhīm al-Miṣrī, 1, (al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, 1420h).
- [21] Ibn Battāl, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Khalaf ibn Battāl, sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq Yāsir ibn Ibrāhīm, 2, (al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd 1423h).
- [22] al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad, Mawāhib al-Jalīl, 3 (D. M, Dār al-Fikr, 1412h).
- [23] Ibn Daqīq al-‘Īd, Abū al-Faṭḥ Muḥammad ibn ‘Alī ibn Wahb, al-Ilmām bi-aḥādīth al-aḥkām, taḥqīq / Ḥusayn Ismā‘īl al-Jamal, 2, (al-Riyāḍ, Dār Ibn Ḥazm, 1423h).
- [24] al-Zurqānī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Bāqī ibn Yūsuf, sharḥ al-Zurqānī ‘alā al-Muwaṭṭa’, 1 (al-Qāhirah, Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, 1424h).
- [25] al-Sindī, Abū al-Ḥasan, Faṭḥ al-Wadūd fī sharḥ Sunan Abī Dāwūd, 1 (Miṣr, Maktabat lynch, 1431h).
- [26] ‘Alā’ al-Dīn al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad, Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, 2, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1416h).
- [27] Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī, al-Mughnī, D. 1, (al-Qāhirah, Maktabat al-Qāhirah 1388 H.)
- [28] Mālik, Mālik ibn Anas al-madanī, al-Muwaṭṭa’, taḥqīq / Muḥammad Muṣṭafā al-A‘zamī, 1, (Abū Ḍaby, Mu’assasat Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahayyān 1425 h).

- [29] almzhry, al-Ḥusayn ibn Maḥmūd ibn al-Ḥasan, al-mafātīḥ fī sharḥ al-Maṣābīḥ, 1 (al-Kuwayt, Dār al-Nawādir, 1433h)
- [30] al-Sulamī, ‘Iyāḍ ibn Nāmī al-Sulamī, 1, uṣūl al-fiqh alladhī lā yasa‘ al-Faqīh jahlah, (al-Riyāḍ, Dār al-Tadmurīyah, 1432).
- [31] al-Zuḥaylī, al-Ustādh al-Duktūr Muḥammad Muṣṭafā, al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh al-Islāmī, 2, (Dimashq-Sūriyā, Dār al-Khayr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1427 H).
- [32] al-Bukhārī, ‘Alā’ al-Dīn, ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad, Kashf al-asrār ‘an uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, 1, (Iṣṭanbūl, Sharikat al-Ṣiḥāfah al-‘Uthmānīyah, 1308h).
- [33] ‘Abd al-Wahhāb Khallāf, ‘ilm uṣūl al-fiqh, 8, (Miṣr, Maktabat al-d‘wt-Shabāb al-Azhar, D. t)
- [34] Jughaym, al-Duktūr Nu‘mān, Ṭuruq al-kashf ‘an Maqāṣid al-shārī‘, 1, (al-Urdun, Dār al-Nafā’is lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1435 H).
- [35] al-Jaṣṣās, Abū Bakr al-Rāzī, sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī lījās, 1, (D, Dār al-Bashā’ir wa-Dār al-Sarrāj, 1341 H).
- [36] al-Mālikī, al-Qāḍī Abū Muḥammad ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī ibn Naṣr al-Baghdādī, al-ishrāf ‘alā Nukat masā’il al-khilāf, 1 (D, Dār Ibn Ḥazm, 1420h).
- [37] al-Bayhaqī, Abū Bakr, al-khilāfiyāt bayna al-imāmayn al-Shāfi‘ī wa-Abī Ḥanīfah wa-aṣḥābuhu, 1, (al-Qāhirah-Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah, al-Rawḍah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1436 H).
- [38] al-‘Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Aḥmad ibn al-Ḥusayn, albnāyḥ sharḥ al-Hidāyah, 1, (Bayrūt, Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1420 H).
- [39] Ibn Ḥanbal, Abū ‘Abd Allāh Aḥmad, al-Jāmi‘ li-‘Ulūm al-Imām Aḥmad – al-fiqh, 1 (al-Fayyūm-Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah, Dār al-Falāḥ lil-Baḥṭh al-‘Ilmī wa-taḥqīq al-Turāth, 1430 H).

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	‘	فَأَرْ	fārun
أ	(a,i,u)	أَحْكَام	aḥkām
ب	b	بَابُ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلَاثُ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيثٌ	ḥadīth
خ	kh	خَالِدٌ	khālīd
د	d	دِينٌ	dīn
ذ	dh	مَذْهَبٌ	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِيٌّ	zakī
س	s	سَلَامٌ	salām
ش	sh	شَرَبٌ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَارٌ	ḍār
ط	ṭ	طَهْرٌ	ṭahura
ظ	ẓ	ظَهْرٌ	ẓohr
ع	‘	عَبْدٌ	‘abdun
غ	gh	غَيْبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيْلٌ	layl
م	m	مُنِيرٌ	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدٌ	wa ^c ada
هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُفُ	Yūsuf

b. Short Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ	a	كَتَبَ	kataba
اِ	i	عَلِمَ	°alima
اُ	u	غَلِبَ	ghuliba

c. Long Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ ، اِ ، اِوْ	ā	عَالَمٌ ، فَتَى	°ālam , fatā
يِ	ī	عَلِيمٌ ، دَاعِي	°alīm , dā°ī
وِ	ū	عُلُومٌ ، أُدْعُو	°ulūm , 'ud°ū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَوْ	aw	أَوْلَادٌ	aulād
أَيَّ	ay	أَيَّامٌ	ayyam
إِيَّ	iy	إِيَّانَكَ	iyyāka